

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٤١ رقم

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد وشروط تملك وأراضي ليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ باستثناء مدinetى

شرم الشيخ ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التنمية

المتكاملة في شبه جزيرة سيناء بشكل جزئي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد

وشروط تملك وأراضي ليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قدر :**(المادة الأولى)**

يُستبدل مسمى "قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء" بـ"قواعد وشروط تملك واضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء" أينما ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، أو في أي قرار آخر .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٤/ فقرة أولى، ٥، ٦، ٧، ١١/ ثالثاً ، ١٢/ فقرة

أولى - بند ٤ ، ١٣ ، ١٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧
بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ
في شبه جزيرة سيناء المشار إليه، النصوص الآتية :

مادة (٤/ فقرة أولى) :

يكون التملك أو الترخيص بالانتفاع بموجب هذا القرار لواضعى اليد على الأراضى التي قاموا بـالبناء عليها أو التي تم استصلاحها واسترراعها بشبه جزيرة سيناء طبقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادتين (٣، ٢) من قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه بحسب طبيعة كل منها" .

مادة (٥) :

يكون التصرف في الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بشبه جزيرة سيناء المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الانتفاع المباشر ، وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ، وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال " .

مادة (٦) :

يكون التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار إما بالبيع أو الترخيص بالانتفاع بناءً على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض ، وفقاً لأنماط العقود النموذجية المؤمنة المرافقة لهذا القرار .

وتعلن كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة عن فتح باب تلقى الطلبات من راغبى تفنين الأوضاع وفق أحكام هذا القرار وذلك فى مقار الوحدات المحلية ، على أن يتضمن الإعلان المدة المحددة لتقديم الطلبات والجهة التى تقدم إليها والبيانات والمستندات المطلوبة وما يطلب سداده من مبلغ لفحص الطلب .
كما يتم الإعلان عن العقارات محل هذه الطلبات بمقر الوحدة المحلية التى تقع فى دائرةها تلك العقارات موضوع التصرف .

ويكون لراغبى التملك أو الانتفاع من واسعى اليد التقدم بطلباتهم وفقا لأحكام هذا القرار خلال موعد أقصاه ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ .

مادة (٧) :

”يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو الترخيص بالانتفاع لواسعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، إذا كان البناء عليها بعرض السكنى أو لإقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو المتاهية الصغر .

ويكون التعامل على مساحات الأراضي المقامة عليها بناء بعرض السكنى بالشروط الآتية :
أن تكون الأرض مقام عليها بناء بعرض السكنى لواسع اليد وأسرته من الزوجة والأولاد القصر .

تحدد الجهة صاحبة الولاية على الأرض المساحة موضوع التعامل بهذا القرار طبقاً لموقعها ويجب ألا تزيد في جميع الأحوال عن ستمائة متر مربع ، وذلك بالنسبة للأرض المقامة عليها البناء والمساحة الملحق بها والتي تُعد مرفقاً له ، ويجب أن يكون البناء مستقراً بحizه ثابتـاً فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ما لم يكن قد هلك بسبب القوة القاهرة ، وفي حالة وجود مساحة من الأرض تزيد على مساحة التعامل - المبني والأرض الملحقـة بها والتي تُعد مرفقاً للعقار - ولها ضرورة للبناء يتم تقييمها بواسطة لجنة التقييم وبالأسعار السائدة .

ويكون التعامل على مساحات الأراضي المقام عليها بناء بغير إقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متاهية الصغر بالشروط الآتية :
الالتزام بأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .
أن تكون مساحة البناء تتفق مع طبيعة نشاط الشركة أو المنشأة وحجم أعمالها السنوى .
أن تكون الشركة أو المنشأة تمارس بالفعل نشاط اقتصادى إنتاجى أو خدمى أو تجاري .
الالتزام بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

مادة (١١/ثالثاً) :

"ثالثاً - لجنة البت في الطلبات :

- ١ - يتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية بالجهة صاحبة الولاية على الأرض لا تقل درجة الوظيفة عن وكيل وزارة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة والكفاءة ، وتضم فى عضويتها ممثل وزارة المالية بالجهة وعضو عن إدارة الفتوى بمجلس الدولة أو مفوض الدولة بالمحافظة بحسب الأحوال إذا بلغ التقييم مليوني جنيه .
- ٢ - تختص هذه اللجنة بفحص نتائج أعمال كل من اللجنة الفنية ولجنة التقييم المشار إليهما بما فى ذلك ما خلصتا إليه من توصيات فى التظلمات .
- ٣ - ترفع لجنة البت توصياتها للوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة المختص لاتخاذ القرار اللازم .
- ٤ - ترسل السلطة المختصة ما انتهت إليه لجنة البت من توصيات إلى الجهاز الوطنى لتنمية شه جزيرة سيناء للحصول على موافقة وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز على تملك أو انتفاع هذه الحالات بالأراضى التى قاموا ببناء عليها أو استصلاحها واستزراعها طبقاً لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ولاتخذه التنفيذية المشار إليهما .

٥ - تصدر السلطة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض قرارها باعتماد توصيات لجنة البت بعد استيفاء موافقة الجهات المعنية المشار إليها بالبند السابق .

مادة (١٢) فقرة أولى - بند (٤) :

يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء لاستصدار موافقة الجهاز على التعاقد .

مادة (١٣) :

يكون التعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع في الحالات سالفه البيان بالشروط العامة الآتية :

١ - ألا يكون العقار محل الطلب مخصصاً لمنفعة عامة .

٢ - ألا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأرض أو صدر بشأنها حكم نهائي لصالح الجهة صاحبة الولاية على الأرض وأن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة .

٣ - أن يقدم الطالب المستدات الازمة التي يحددها الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء بالتنسيق مع جهة الولاية على الأرض ، والتي يثبت بها أن وضع اليد قبل ٢٠١٢/١/١٩ تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه .

٤ - يُحظر على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة أكثر من مرة بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يشملها أحكام هذا القرار ويجب ألا تكون قد استفادت الأسرة من أية قوانين أو قرارات للاعتداد بالملكية أو لتقدير أوضاع اليد سابقة على هذا القرار وذلك في غير حالة التعامل على زوايد التطبييم .

٥ - يلتزم المتعامل معه بعدم التصرف في الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات أو التنازل عنها خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد ، على أنه يجوز التنازل للزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تطبق عليهم ضوابط وأحكام التملك المشار إليها قبل نهاية هذه المدة بشرط الحصول على موافقة كل من الجهة صاحبة الولاية على الأرض ووزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء وسداد كامل المستحقات عن الأرض .

٦ - يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أي حق في طلب تعويض أياً كان صورته ، وذلك في الأحوال الآتية :

إذا أخل المتعامل معه بسداد المستحقات المالية للجهة الإدارية وفقاً للشروط المنقولة إليها ، أو أخل بأى شرط من الشروط التي يتم التعامل على أساسها .

إذا تبين أن المتعامل معه استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد ، أو تبين وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل المتعامل معه ، أو إذا أفلس المتعامل معه أو أعسر .

٧ - في حالة ما إذا كان التعامل على قطعة أرض مقام عليها أحد المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي ولم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، فسخ عقد البيع أو الترخيص بالانتفاع المبرم مع واضع اليد طبقاً لأحكام هذا القرار .

وفي الأحوال المشار إليها بالبندين (٦،٧) يتم المقاصلة بين ما دفعه المتعامل معه من أقساط ومقابل حق الانتفاع المستحق عن المدة من وضع اليد حتى الفسخ ، وفي حالة عدم كفايتها تلجاً الجهة صاحبة الولاية على الأرض إلى خصمها من مستحقاته لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحق الجهة صاحبة الولاية على الأرض في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري" .

مادة (١٦) :

تعد حصيلة التصرف في الأراضي طبقاً لأحكام هذا القرار أموالاً عامة ، ويتم إيداعها في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري ، وتخصص للصرف على أغراض تنمية شبه جزيرة سيناء والمتطلبات الحتمية في الموازنة العامة للدولة ، وفقاً لما يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء .

(المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٢ مكرراً) إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يمنح لراغبى التملك أو الانتفاع من واسعى اليد ، بالنسبة للأراضي المقام عليها أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في الاقتصاد غير الرسمي ، شهادة مبنية من الجهة صاحبة الولاية على الأرض تفيد بتوفير مظاهر وضع اليد وأنه جارى استكمال إجراءات تقيين وضع اليد لمقدم الطلب ، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة (١١) من هذا القرار .

وتعد الشهادة المشار إليها بالفقرة الأولى في حكم مستند حيازة مقرر المشروع في تطبيق أحكام المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ، ولا يتربى على منح تلك الشهادة وغيرها من الإجراءات التمهيدية أي حقوق قانونية لواضع اليد أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليها .

على أن تستكمل باقى إجراءات اللجان المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذا القرار بعد حصول المشروع على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر ولاتحاته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٢ مكرراً) :

في الحالات التي يتم فيها الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد ، يتم سداد مقابل التعامل المعتمد من الجهة صاحبة الولاية على الأرض طبقاً للمادة (١١) من هذا القرار ، ووفقاً للشروط التي ترد في العقد المبرم بين الجهة صاحبة الولاية على الأرض والمتصرف إليه .

كما يتم سداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ التعاقد ، ويسرى على سداد هذا المقابل ذات القواعد المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القرار .

على أن يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء لاستصدار موافقة الجهاز على التعاقد .

مادة (١٣ مكرراً) :

يسرى على التعامل على أملاك الدولة الخاصة بالترخيص بالانتفاع في الحالات المعينة بهذا القرار الشروط العامة المنصوص عليها بالبنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧) من المادة (١٣) من هذا القرار .

ويُحظر على المتعامل معه التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في الأرض محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منها ، أو ترتيب أى حقوق عينية أصلية كانت أو تبعية عليها ، ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الجهة صاحبة الولاية على الأرض ولا يجوز شهر محرره ، وحال مخالفة المتعامل معه للحظر المشار إليه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو حكم قضائى أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أى حق في طلب تعويض أياً كان صورته .

وتؤول المباني والمنشآت المقاومة على الأرض الممنوحة بموجب حق الانتفاع في نهاية مدة إلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

نطع العقد النموذجي المؤمن (١)

لبيع أرض لواضع اليد عليها

ملاحظات مهمة

للسلطة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (الأرض) محل هذا النطع من التعاقدات إضافة ما تراه من بنود أو شروط أو قيود خاصة جائزة قانونا ، بما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة ، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية ، وتفوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائيا .

تضمن نطع العقد النموذجي فراغات (...) يتعين استيفائها ، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها ، وذلك وفقا لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات ووفقا لطبيعة العملية محل التعاقد .

محتويات العقد

البند الأول : الأحكام المتممة للعقد .

البند الثاني : موضوع العقد .

البند الثالث : ثمن البيع .

البند الرابع : التسليم .

البند الخامس : إقرار واضع اليد .

البند السادس : مخالفات البناء .

البند السابع : الأحكام القضائية .

البند الثامن : الضرائب والرسوم .

البند التاسع : الاكتشافات .

البند العاشر : أحكام التصرف والتنازل عن محل العقد .

البند الحادى عشر : الإخلال والفسخ .

البند الثانى عشر : القانون الحاكم للعقد .

البند الثالث عشر : تسوية المنازعات .

البند الرابع عشر : المراجعة القانونية لبنود العقد .

البند الخامس عشر : عنوان طرفى العقد .

البند السادس عشر : نسخ العقد .

نطع العقد النموذجي المؤمن لبيع أرض لواضع اليد عليها

إنه في يوم الموافق/...../.... حرر هذا العقد بين كل من :
أولاً : و مقرها^(١) بصفتها (المالك) ، ويمثلها قانوناً
في التوقيع على هذا العقد بصفتها^(٢)^(٣)

(طرف أول بائع)

ثانياً :^(٤)

السيد/ السيدة ، الجنسية/ ، بطاقة رقم قومي/..... ،
المهنة/ محل الإقامة/ ، هاتف رقم ،
بريد إلكتروني ، بطاقة ضريبية رقم ، ملف ضريبي
رقم ، مأمورية ضرائب كود^(٥) .

(طرف ثان مشتري)

تمهيد

في إطار تنفيذ أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر
بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، وقرار رئيس مجلس الوزراء

(١) أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً ولدى سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه .

(٢) أدخل صفة السلطة المختصة .

(٣) إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد في الحالات التي يجوز فيها التفويض قانوناً تستكملي
البيانات الآتية :

ويُفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته / بصفتها
الوظيفة بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم بتاريخ " .

(٤) إذا كان الطرف الثاني اعتباراً تستكملي البيانات الآتية :

..... (اسم الشخص الاعتباري) (شكله القانوني : شركة / نقابة / جمعية ..) الائن
مقرها سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم مأمورية ضرائب

كود تليفون رقم فاكس رقم بريد

إلكتروني ويمثلها (السيد / السيدة) جنسية بطاقة رقم
قومي بصفته / بصفتها بموجب

(٥) البيانات الضريبية يتم استيفاؤها في حالة خصوص المشتري للضرائب .

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لراضي على أرض فى شبه جزيرة سيناء ، تقدم الطرف الثانى بطلب لشراء الأرض الكائنة بـ بمحافظة والمملوكة للدولة ملكية خاصة ، والخاضعة لولاية الطرف الأول والتى يضع الطرف الثانى يده عليها ، وأقام عليها بناء بغرض (□ السكنى - □ إقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متاهية الصغر)^(٦) ، وذلك قبل تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء المشار إليه في ٢٠ يناير سنة ٢٠١٢ ، حيث تم عرض هذا الطلب على لجنة البت فى الطلبات المشكلة بالطرف الأول وفق أحكام القانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما ، والتي أوصت بقبول هذا الطلب بعد التحقق من توفر الأحكام والقواعد والضوابط المقررة .

وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء على التعاقد بالقرار رقم (.../.../...) بالاجتماع رقم (.../...) المنعقد بتاريخ .../.../... ، واعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة البت بتاريخ .../.../... . وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السالق ، والطلب المقدم من الطرف الثانى ، ومحاضر أعمال اللجان المختصة ، والإخطار الموجه للطرف الثانى بقبول طلبه ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، ومكملاً ومتتماً لأحكامه .

(٦) إذا كانت الأرض من الأراضي التي تم استصلاحها أو استراعها تُستبدل بالعبارة المشار إليها العباره الآتية : "قام باستصلاحها أو استراعها" .

(البند الثاني)

باع ولُسقُط ونَتَازَل بِكُافَّة الْضَمَانَاتِ الْفُعُلَيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الْطَرْفُ الْأَوَّلُ إِلَى
الْطَرْفُ الثَّانِي مُشَتَّرِي الْأَرْضِ مَحْلُ هَذَا الْعَدْدِ وَالْكَائِنَةُ فِي مَحَافَظَةٍ
..... وَالْبَالِغُ مَسَاحَتُهَا (..... مَتْرًا مَرْبِعًا) / (..... سَمِيمٌ ... قِيراطٌ
فَدانٌ) ^(٣) ، وَالْمَحْدُودَ بِحَدَّوْدِ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ كَالَّاتِي :
الْحَدُ الْبَحْرِيُّ : بَطْوَلٌ مَ الْحَدُ الْقَبْلِيُّ : بَطْوَلٌ مَ ..
الْحَدُ الْشَّرْقِيُّ : بَطْوَلٌ مَ الْحَدُ الْغَرْبِيُّ : بَطْوَلٌ مَ ..
وَذَلِكَ بِغَرْضٍ ، وَقَدْ أَفْرَطَ الْطَرْفُ الثَّانِي بِقَبْولِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُ
الْمَسْؤُلِيَّةَ حَالَ مُخَالِفَتِهِ لِأَحْكَامِ هَذَا الْعَدْدِ أَوْ مُخَالِفَةً أَيِّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ وَالْلَّوَائِحِ
ذَاتِ الْصَّلَةِ .

(البند الثالث)

تَمَ بِيعُ مَحْلُ هَذَا الْعَدْدِ نَظِيرَ مَبْلَغٍ إِجمَالِيٍّ مَقْدَارُهُ (.....)
(فَقْطُ وَقْدَرِهِ). بِمَا يَعْادِلُ قِيمَةَ التَّصْرِيفِ بِالْبَيْعِ مُضَافًا إِلَيْهَا
مُقَابِلُ الْإِنْتَقَاعِ عَنْ فَتْرَةِ وَضُعُّ الْيَدِ السَّابِقَةِ مِنْ تَارِيخِ وَضُعُّ الْيَدِ وَهَنْتَى
تَارِيخِ التَّعْاقِدِ ، وَقَدْ قَامَ الْطَرْفُ الثَّانِي بِسَدَادِ مَبْلَغٍ مَقْدَارُهُ (.....)
(فَقْطُ وَقْدَرِهِ). مِنْهُ الَّذِي يَعْادِلُ نَسْبَةَ ١٠% مِنْ إِجمَالِيِّ
الثَّمَنِ خَلَالَ أَسْبَوعٍ مِنْ تَارِيخِ إِخْتَارِهِ بِسَدَادِ هَذِهِ القيمةِ عَلَى أَسَاسِ الْأَسْعَارِ
وَالشُّرُوطِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْطَرْفُ الْأَوَّلُ .

كَمَا يَلْتَزِمُ الْطَرْفُ الثَّانِي بِسَدَادِ باقِيَ الثَّمَنِ خَلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ
سَدَادِ نَسْبَةِ ١٠% الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِالْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْبَندِ وَذَلِكَ فِي مَوْعِدِ
أَقْصَاهُ / ^(٤) .

(٧) يُسْتَخدِمُ قِيَاسُ الْمَتْرِ الْعَرَبِيِّ فِي حَالَةِ الْأَرْضِ الصَّنَاعِيَّةِ أَوِ الْمُبَانِيِّ ، لَمَّا قِيَاسُ (سَمِيمٌ / قِيراطٌ /
فَدانٌ) فِي حَالَةِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ أَوِ الْمَعْدَةِ لِلِاستِحْلَاجِ الزَّرَاعِيِّ .

(٨) يُجُوزُ التَّقْسِيْطُ بِمَوْافِقَةِ الْوَزِيرِ أَوِ الْمَحَافَظِ أَوِ رَئِيسِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ وَسَدَادِ
بَاقِيِ القيمةِ عَلَى دَفَعَتَيْنِ يَسْتَحْقُقُ عَنْهُمَا مُقَابِلَةُ الْمَصْرُوفَاتِ الإِدَارِيَّةِ لَا يَجاوزُ ٤% سنويًا عن
الْمَدَةِ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْتِحْلَاجِ حَتَّى تَارِيخِ السَّدَادِ وَبِحدِ أَقْصَى ثَلَاثَ مِنْوَاتٍ ، وَفِي حَالَةِ سَدَادِ كَامِلٍ
ثَمَنَ الْأَرْضِ دَفْعَةً وَاحِدَةٍ يُخْصَمُ ١٠% مِنْ إِجمَالِيِّ ثَمَنِ الْأَرْضِ .

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول باتخاذ إجراءات نقل ملكية محل هذا العقد وذلك بعد سداد الطرف الثاني كامل المستحقات المالية .

(البند الخامس)

يقر الطرف الثاني بأنه يضع يده على الأرض موضوع التعاقد قبل تاريخ العمل بقانون التتميم المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، وأنه ليس هناك أى خلاف أو نزاع على الأرض ، وأن حيازته لها ظاهرة وهادئة ومستقرة ، (.....^(٩)) ، وأنه ملتزم بكافة ما يستحق للدولة على الأرض ، (.....^(١٠)) ، من رسوم أو ضرائب أو عوائد وخلافه ، كما يلتزم بعدم مخالفه أحكام القوانين الخاصة بتنظيم البناء والتخطيط العمراني أو البيئة أو غيرها من القوانين المعمول بها .

(البند السادس)^(١١)

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، أو عن سلامة المبني المقامة على قطعة الأرض المبيعة ، ولا يجوز للطرف الثاني أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامة هذه المبني أو غير ذلك .

(البند السابع)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضدھ فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمرکى .

(٩) إضافة عبارة " وأن ما عليها من بناء تم بمعرفته" في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

(١٠) تضاف عبارة " وما عليها من بناء" في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

(١١) هذا البند خاص بحالات التعامل على الأرضى بغرض إقامة مبني علىها بغرض السكنى أو بغرض إقامة المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو المتأدية الصغر .

(البند الثامن)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

(البند التاسع)

تعتبر جميع الاكتشافات أياً كان طبيعتها بما فيها الأشياء ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية أو غيرها والتي يعثر عليها بمحل هذا العقد ، ملكاً خاصاً للدولة دون منازع ، وعلى الطرف الثاني ومن هم تحت مسؤوليته أو إشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها أو استخراجها أو استغلالها بأى صورة كانت ، وعليه إخطار الطرف الأول والسلطات المعنية فور علمه وإلا اعتبر حائزًا لما تم اكتشافه أو العثور عليه بدون حق ويعرضه للمساءلة القانونية .

(البند العاشر)

يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات أو التنازل عنها خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد ، ويجوز التنازل للزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تطبق عليهم ضوابط وأحكام التملك المشار إليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لراضي اليد على أراضي في شبه جزيرة سيناء ، قبل نهاية هذه المدة بشرط الحصول على موافقة جهة الولاية على الأرض وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المنصوص عليها بقانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه وسداد كامل المستحقات عن الأرض .

(البند الحادي عشر)

يكون العقد مفسحاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للطرف الثاني أي حق في طلب تعويض لـأيا كانت صورته ، وذلك في الأحوال الآتية :

إذا أخل الطرف الثاني بسداد المستحقات المالية المقررة للطرف الأول بمحض هذا العقد ، أو أخل بأى شرط من التعاقد .

إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد ، أو ثبت أن وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني ، أو إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

ويجوز للطرف الأول ، بعد التประสـيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهـية الصغر ، فسخ العقد ، إذا لم يوفـق الطرف الثاني أوضاع المشروع المقـام على الأرض محل التعاقد طبقاً لأحكـام قـانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهـية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتـه التنفيذـية خلال مدة سـريان التـرخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك^(١٢) .

وفي أحوال الفسخ المشار إليها بهذا البند يتم المقاصـة بين ما دفعـه الطرف الثاني من أقسـاط ومقـابل حق الانتفاع المستحق عن المـدة من وضعـ اليـد حتى الفـسـخ ، وفي حالة عدم كفايتها يـلجـأ الـطرف الأول إلى خـصمـه من مـسـتحقـات الـطـرف الثـانـي لـديـه أو لـدىـ أيـ جـهـة إـدارـية أـخـرى لـأـيـ كانـ سـبـبـ الاستـحقـاقـ ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إـجرـاءـاتـ قضـائـيةـ ، وذلك كـلهـ مع عدم الإـخلـالـ بـحقـ الـطـرف الأولـ فيـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ قـضـائـياـ بماـ لمـ تـمـكـنـ منـ استـفـانـهـ منـ حقوقـ بالـطـريقـ الإـدارـيـ .

(١٢) تضاف هذه الفقرة في حال ما إذا كان التعامل على قطعة أرض مقام عليها أحد المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهـية الصغر العاملـةـ فيـ مجالـ الاقتصادـ غيرـ الرـسـميـ .

(البند الثاني عشر)

يسري على هذا العقد أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالاتفاق لواضعي اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

(البند الثالث عشر)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ من خلال لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، ويحق لأى طرف من الأطراف في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية اللجوء إلى القضاء المختص .

(البند الرابع عشر)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد .

(البند الخامس عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(البند السادس عشر)

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ،
واحتفظ الطرف الأول والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم .

ال taraf الثانى	ال taraf الأول
..... الاسم / الاسم /
..... الصفة : الصفة :
..... التوقيع : التوقيع :
..... التاريخ : التاريخ :

**نطع العقد النموذجي المؤمن (٢)
للترخيص بالانتفاع بأرض لواضع اليد عليها
ملاحظات مهمة**

للسلطنة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (الأرض) محل هذا النطع من التعاقدات إضافة ما تراه من بنود أو شروط أو قيود خاصة جائزة قانوناً ، بما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة ، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية ، ونقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً .
تضمن نطع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعمّن استيفاؤها ، وكذا لخيارات (□) يتعمّن تحديد المناسب منها ، وذلك وفقاً لما اتخذه الجهة الإدارية من إجراءات ووفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد .

محتويات العقد

- . البند الأول : الأحكام المتممة للعقد .
- . البند الثاني : موضوع العقد .
- . البند الثالث : مدة العقد وشروط مدتها .
- . البند الرابع : مقابل الترخيص بالانتفاع وطرق السداد .
- . البند الخامس : التأمين وسداده .
- . البند السادس : مقابل الانتفاع عن المدة السابقة .
- . البند السابع : إقرار واضع اليد .
- . البند الثامن : استخدام محل العقد .
- . البند التاسع : الاكتشافات .
- . البند العاشر : التأكيد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني .
- . البند الحادى عشر : الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بمحل التعاقد .
- . البند الثاني عشر : سرية المعلومات .
- . البند الثالث عشر : التصرف في محل العقد والتنازل عن العقد .
- . البند الرابع عشر : مخالفات البناء .
- . البند الخامس عشر : الأحكام القضائية .
- . البند السادس عشر : الضرائب والرسوم .

-
- البند السابع عشر : الإخلال والفسخ .
 - البند الثامن عشر : التوريث .
 - البند التاسع عشر : القانون الحاكم للعقد .
 - البند العشرون : فض المنازعات .
 - البند الواحد والعشرون : المراجعة القانونية لبنود العقد .
 - البند الثاني والعشرون : عنوان طرفى العقد .
 - البند الثالث والعشرون : نسخ العقد .

نطع العقد النموذجي المؤمن للترخيص بالانتفاع بأرض لواضع اليد عليها

أنه في يوم الموافق/...../.... حرر هذا العقد بين كل من :
أولاً : ومقرها^(١) بصفتها (□ المالك / □ صاحب الولاية) ،
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٢)^(٣) .
(طرف أول)

ثانياً :^(٤)

السيد/ السيدة ، الجنسية / ، بطاقة رقم قومي/..... ،
المهنة/..... ، محل الإقامة/..... ، هاتف رقم ،
بريد إلكتروني ، بطاقة ضريبية رقم ، ملف ضريبي
رقم ، مأمورية ضرائب كود^(٥) .
(طرف ثان)

تمهيد

في إطار تنفيذ أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر
بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، وقرار رئيس مجلس الوزراء

^(١) ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه .

^(٢) ادخل صيغة السلطة المختصة .

^(٣) إذا كان هناك مفهوم لتوقيع العقد في الحالات التي يجوز فيها التفويض قانوناً تستكمل
البيانات الآتية :

ويندوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ المديدة) بصفتها / بصفتها الوظيفة
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم بتاريخ

^(٤) إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تستكمل البيانات الآتية :
..... (اسم الشخص الاعتباري) (شكله القانوني : شركة / نقابة / جمعية ..) الائن
مقرها سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم مأمورية ضرائب
كود تليفون رقم فاكس رقم بريد
إلكترونى ويمثلها (السيد / السيدة) جنسية بطاقة رقم
قومي بصفتها / بصفتها بموجب
^(٥) البيانات الضريبية يتم استيفاؤها في حالة خضوع المشتري للضرائب .

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لراضي على اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ، تقدم الطرف الثاني بطلب للانتفاع بالأرض الثالثة بـ بمحافظة والمملوكة للدولة ملكية خاصة ، والخاضعة لولاية الطرف الأول والتي يضع الطرف الثاني يده عليها ، وأقام عليها بناء بغرض (□ السكنى - □ إقامة أحد المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متاهية الصغر)^(١) ، وذلك قبل تاريخ العمل بقانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء المشار إليه في ٢٠ يناير سنة ٢٠١٢ ، حيث تم عرض هذا الطلب على لجنة البت في الطلبات المشكلة بالطرف الأول وفق أحكام القانون وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما ، والتي أوصت بقبول هذا الطلب بعد التحقق من توفر الأحكام والقواعد والضوابط المقررة .

وبعد موافقة وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء على التعاقد بالقرار رقم (.../.../...) بالاجتماع رقم (.../...) المنعقد بتاريخ .../.../... ، واعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة البت بتاريخ .../.../... . وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السليق ، والطلب المقدم من الطرف الثاني ، ومحاضر أعمال اللجان المختصة ، والإخطار الموجه للطرف الثاني بقبول طلبه ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، ومكملاً ومتتماً لأحكامه .

^(١) إذا كانت الأرض من الأراضي التي تم استصلاحها أو استراعها تُبدل بالعبارة المشار إليها العبارة الآتية : "قام باستصلاحها واستراعها" .

(البند الثاني)

رخص الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية في الانتفاع بالأرض محل هذا العقد والكلثة في محافظة والبالغ مساحتها (□ ... مترًا مربعًا) / (□ سهم ... قيراط فدان)^(٧) ، والمحددة بحدود أربعة وهي كالتالي :

الحد البحري : بطول م الحد القبلي : بطول م .

الحد الشرقي : بطول م الحد الغربي : بطول م

وذلك بغض ، وقد أقر الطرف الثاني بقبول ذلك وتحمل المسئولية حال مخالفته لأحكام هذا العقد أو مخالفة أي من القوانين واللوائح ذات الصلة .

(البند الثالث)

تكون مدة الترخيص بالانتفاع محل هذا العقد (.....) سنة تبدأ من تاريخ .../.../... وتنتهي في / /

ويجوز تجديد هذه المدة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء طبقاً لأحكام وضوابط قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه، وبعد تقديم الطرف الثاني طلب كتابي للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد^(٨) ، وذلك قبل انتهاء المدة الأساسية للعقد بستة أشهر على الأقل .

(٧) يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأرضي المسناعية لميسان ، أما قياس (سهم/فيولدت/فدان) في حالة الأرضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي .

(٨) يجوز لطرفين الاتفاق على طريقة أخرى للإخطار .

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال (.....^(٤)) يوماً من تاريخ استلام طلب المد ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار .

(البند الرابع)

تم الترخيص بالانتفاع بالأرض محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....^(فقط وقدره)) عن السنة الأولى ، ثم يزداد سنوياً بنسبة% من قيمته السنوية التراكمية اعتباراً من السنة الثانية .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الترخيص بالانتفاع السنوية المنصوص عليها بالفقرة السابقة مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في شهر من كل عام وذلك بالحساب رقم بنك فرع

(البند الخامس)

سداد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....^(فقط وقدره)) (.....^(فقط وقدره)) بما يعادل نسبة (%) (□ من إجمالي هذا العقد / □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين ، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات ، على أن تراعي الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

^(٤) تدخل المدة التي يتم فيها قرار على طلب المد .

(البند السادس)

سدد الطرف الثاني مبلغاً مقداره (.....) (فقط وقدره)
بما يعادل نسبة (١٠٪) من إجمالي مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة
من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ التعاقد ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ
إخطاره بسداد هذا المقابل من الطرف الأول .

كما يتلزم الطرف الثاني بسداد باقي مقابل الانتفاع المشار إليه خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ سداد نسبة (١٠٪) المشار إليها بالفقرة الأولى من
هذا البند وذلك في موعد أقصاه / (١٠.....) .

(البند السابع)

يقر الطرف الثاني بأنه يضع يده على الأرض موضوع التعاقد قبل تاريخ
العمل بقانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، وأنه ليس
هناك أي خلاف أو نزاع على الأرض ، وأن حيازته لها ظاهرة وهادئة
ومستقرة ، (.....^(١١)) ، وأنه متلزم بكافة ما يستحق للدولة على الأرض ،
(.....^(١٢)) ، من رسوم أو ضرائب أو عوائد وخلافه ، كما يتلزم بعدم مخالفته
أحكام القوانين الخاصة بتنظيم البناء والتخطيط العمراني أو البيئة أو غيرها من
القوانين المعمول بها .

(البند الثامن)

يتلزم الطرف الثاني باستخدام الأرض محل هذا العقد في الغرض الذي تم
التاريخ بالانتفاع بها من أجله ، ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون
الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك ، كما يسقط حق
الطرف الثاني في لسترداد أية مبالغ سبق سدادها .

(١٠) يجوز التقسيط بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال ، وسداد
باقي مقابل الانتفاع على دفعات يستحق عنها مقابل عن المصروفات الإدارية لا يجاوز (٤٪)
سنويًا عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وبحد أقصى ثلاثة سنوات ، وفي حالة
سداد كامل مقابل الانتفاع دفعة واحدة يخصم (١٠٪) من إجمالي القيمة .

(١١) إضافة عبارة " وأن ما عليها من بناء تم بمعرفته " في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

(١٢) تضاف عبارة " وما عليها من بناء " في حال إذا كانت الأرض مقام عليها بناء .

ويحظر على الطرف الثاني استخدام العين المتنفع بها في غير الغرض موضوع حق الانتفاع ، كما يحظر أن يتحوال حق الانتفاع لأى سبب من الأسباب لحق ملكية للطرف الثاني أو غيره .

(البند التاسع)

تعتبر جميع الاكتشافات أياً كان طبيعتها بما فيها الأشياء ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية أو غيرها والتي يعثر عليها بمحل هذا العقد ، ملكاً خاصاً للدولة دون منازع ، وعلى الطرف الثاني ومن هم تحت مسؤوليته أو إشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها أو استخراجها أو استغلالها بأى صورة كانت ، وعليه إخطار الطرف الأول والسلطات المعنية فور علمه وإلا اعتبر حائزًا لما تم اكتشافه أو العثور عليه بدون حق ويعرضه للمساءلة القانونية .

(البند العاشر)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أى وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في البند (النالسع عشر) من هذا العقد .

(البند الحادى عشر)

يلتزم الطرف الثاني بكافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إيرام العقد .

(البند الثانى عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

(البند الثالث عشر)

يحظر على الطرف الثاني التأزّل للغير عن هذا العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في الأرض محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منها ، أو ترتيب أى حقوق عينية أصلية كانت أو تبعية عليها ، وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره ، وحال مخالفة الطرف الثاني للحظر المشار إليه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر ولا يكون له أى حق في طلب تعويض أياً كانت صورته .

كما يحظر على الطرف الثاني التصرف في المباني المقامة على الأرض محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، على أنه يجوز للطرف الثاني منح حق الانتفاع بها للمصريين أو الأجانب بعد موافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض وسداد كامل المستحقات عن الأرض والحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية طبقاً لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ولاته التنفيذية وتعديلاتها ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً أي عقد يبرم على خلاف ذلك وكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أى حق في طلب أى تعويض .

وتؤول المباني والمنشآت القائمة على الأرض المتعاقد عليها بحق الانتفاع في نهاية مدته إلى الطرف الأول .

(البند الرابع عشر^{١٣})

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، أو عن سلامة المبني المقامة على قطعة الأرض المنتفع بها ، ولا يجوز للطرف الثاني أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامة هذه المبني أو غير ذلك .

(البند الخامس عشر)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

(البند السادس عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

(البند السابع عشر)

يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للطرف الثاني أي حق في طلب تعويض أياً كان صورته ، وذلك في الأحوال الآتية :

إذا أخل الطرف الثاني بسداد المستحقات المالية المقررة للطرف الأول بموجب هذا العقد ، أو أخل بأى شرط من التعاقد .

إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد ، أو تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني ، أو إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

^{١٣}) هذا البند خاص بحالات التعامل على الأراضي بغرض إقامة مبني علىها بغرض السكنى أو بغرض إقامة المشروعات الإنتاجية المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر .

حالات انتهاء حق الانتفاع المنصوص عليها بالمادة (٣) من قانون التممية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه وتعديلاته .
ويجوز للطرف الأول ، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، فسخ العقد ، إذا لم يوفق الطرف الثاني أوضاع المشروع المقام على الأرض محل التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ^(١٤) .

وفي أحوال الفسخ المشار إليها بهذا البند يكون التأمين المنصوص عليه بالبند (الخامس) من هذا العقد من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه قيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

(البند الثامن عشر)

يجوز في حالة وفاة الطرف الثاني وبعد موافقة وزيري الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء وللأسباب التي يقدرها استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين أو بعضهم وفقاً لإعلام الوراثة - بناءً على رغبتهما - بنفس شروط وأحكام وقواعد هذا العقد .

(١٤) تضاف هذه الفقرة في حال ما إذا كان التعامل على قطعة أرض مقام عليها أحد المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي .

(البند التاسع عشر)

يسري على هذا العقد أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لراضي اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

(البند العشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ من خلال لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليها .
ويجوز لأى طرف من الأطراف فى حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية اللجوء إلى القضاء المختص .

(البند الواحد والعشرون)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد .

(البند الثاني والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(البند الثالث والعشرون)

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ،
واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

ال taraf الثانى	ال taraf الأول
.....	الاسم /
.....	الصفة :
.....	التوقيع :
.....	التاريخ :